

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:

Y-10/119A

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

نادي القضاة والمساهمون

ياسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، داود طيبة لة، باسم المبيضين

المعنى :- مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة.

المعنى ضد:

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ تقدم المميز للطعن في قرار محكمة أمن الدولة رقم ٢٠١٥/٩٨١) تاريخ ٢٠١٥/٤/١ المتضمن تعديل الوصف القانوني لتهمة تداول أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراع مكررة (٣) مرات خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته ليصبح قبض أوراق بنكnot مقلدة بحسن نية وصرفها بعد تحقق عيبها وإدانته بها بوصفها المعدل والحكم عليه بالغرامة المالية خمسة وعشرين ديناراً والرسوم مع مصادر الأوراق النقدية المقلدة.

- طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المميز للأسباب التالية :-

- ١- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها حرياً بالفسخ .
 - ٢- أخطاء المحكمة بتطبيق القانون على الواقع .
 - ٣- أخطاء المحكمة بتعديلها لوصف التهمة المسندة للمميز ضده إلى جنحة قبض ورقة نقدية عن حسن نية وتصريفها - على أساس أنها ترصدت لديه عن حسن نية وأقدم على تصريفها للتخلص منها- إلا أنه وفي حقيقة الأمر يتضح لنا بأن هنالك دلائل

وقرائن جاءت قوية ومتماسكة بشكل لا يدع مجالاً للشك لثبت مقارفة المميز ضده لحرم التداول .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ وبكتابه رقم (٩٣٤/٢٠١٥/٨/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إن نيابة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهمين:-

- ١

- ٢

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتها عن جرمي :-

١ - تداول أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بأمرها بالاشراك مكرر ثلاث مرات بحدود المادة (١٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الأول .

٢ - تداول أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بالاشراك بحدود المادة (٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الثاني.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى

اعتراض الواقعـة الجرمـية التـالـية :-

إنـه وفي أواخر شهر أيلول من العام المنصرم ٢٠١٤ كان قد ترصد لدى المتـهم الأول ثلاثة ورقـات نقـدية مقلـدة من فئة العـشـرين دينـارـاً حـصـلـ عـلـيـها من سـائـق تـكـسي لمـ يـكـشفـ التـحـقيـقـ عن هـويـته دونـ أنـ يـعـلمـ بـأنـها مـقـلـدةـ وـبـعـدـ أـنـ تـحـقـقـ لـهـ عـيـبـهاـ وـاـكـشـفـ أـمـرـ تـقـليـدـهاـ فـقـدـ تـوـجـهـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ ضـرـارـ فـيـ دـيرـ عـلـاـ حيثـ قـامـ بـتـصـرـيفـ وـرـقـتـيـ نـقـدـ مـقـلـدةـ مـنـ فـئـةـ ذاتـهاـ المـوـصـوفـةـ عـلـىـ مـحـلـينـ لـبـعـدـ المـوـادـ التـموـيـلـيـةـ ثـمـ طـلـبـ مـنـ المـتـهمـ الثـانـيـ وـالـذـيـ تـعـرـفـ عـلـيـهـ فـيـ إـحـدىـ حـفـلاتـ الأـفـراحـ هـنـاكـ أـنـ يـصـطـحـبـهـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـحـالـ التـجـارـيـةـ بـحـجـةـ شـرـاءـ دـخـانـ وـبـدـورـهـ قـامـ المـتـهمـ الثـانـيـ باـصـطـحـابـهـ مـعـهـ بـوـاسـطـةـ مـرـكـبـتـهـ حـيـثـ نـزـلـ المـتـهمـ الأولـ

وقام بتصريف ورقة أخرى من الفئة ذاتها على صاحب المحل دون أن يثبت علم المتهم الثاني أو أية علاقة له بموضوع الأوراق النقدية المقلدة وعلى إثر اكتشاف أصحاب المحال بأن الأوراق التي تداولها عليهم المتهم الأول مقلدة فقد قاموا بإبلاغ رجال الأمن الوقائي والذين حضروا إلى المكان وألقوا القبض على المتهم الثاني وشخص آخر برفقته وهو المدعو في حين لاذ المتهم الأول بالفرار من المكان حتى لا يتم ضبطه إلا أنه وبالنتيجة ألقى القبض عليه وقد قام أصحاب المحال بتسليم الأوراق النقدية المقلدة وعددها ثلاثة إلى مركز أمن دير علا والتي تبين بعد فحصها بأنها مقلدة بطريق النسخ التصوير الملون ودرجة تقليدتها دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة لقانون على الواقعية التي فنعت بها قبضت بما يلي :-

بالنسبة للمتهم الأول :-

فيما يتعلق بالتهمة المسندة إليه : بالتدقيق تجد المحكمة وبما لها من سلطة في وزن وتقدير البينة وعلى ضوء الأدلة المطروحة في أوراق الدعوى بأن المتهم الأول قد حصل على ثلاثة ورقات نقدية من فئة العشرين ديناراً من سائق تكسى وبعد أن قبضها عن نية حسنة وتحقق له عبيها من أنها مقلدة وغير صحيحة فقد أقدم على تصريف تلك الأوراق على ثلاثة محال تجارية في منطقة ضرار في دير علا بواقع عشرين ديناراً مقلدة لكل محل بحجة شراء بعض الحاجيات بغير الخلاص منها وبالتالي فإن ما قام به جاء ليشكل جنحة قبض أوراق بنكnot مقلدة بحسن نية وصرفها بعد تحقق عبيها خلافاً لأحكام المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وليس كما جاء بإسناد النيابة جنائية تداول أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراع مكررة ٣ مرات خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته وهذا ما ثبت للمحكمة من خلال ما ورد بأقواله لدى المحقق والتي قدمت النيابة البينة على ظروف ضبطها من أنها أخذت بالطوع والاختيار من خلال شهادة شاهد النيابة الملازم وأقواله لدى المدعي العام وسائر البينة التي استمعت إليها المحكمة مما يتوجب معه تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه إلى التهمة التي توصلت إليها المحكمة بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وإدانته بها.

بالنسبة للمتهم الثاني :-

فالثابت للمحكمة بأن المتهم الثاني قد تعرف على المتهم الأول خلال وجودهما بإحدى الحفلات في منطقة ضرار في دير علا وأن المتهم الأول طلب منه مرافقته بواسطة المركبة العائدة للمتهم الثاني إلى إحدى المحال التجارية الواقعة في المنطقة نفسها من أجل شراء بعض الحاجيات ولم يكن يعلم المتهم الثاني بأن المتهم الأول كان يريد تصريف الأوراق المقلدة على المحال التجارية وتشير المحكمة إلى أن المتهم الأول قد اعترف وغير في إفادته التحقيقية بأنه قام بتصريف الأوراق المقلدة ولم يقم المتهم الثاني بتصريف أية ورقة مقلدة والذي أنكر قيامه بذلك حيث إن هناك فراغاً واضحاً في حيز الأدلة من حيث ربط المتهم الثاني بالتهمة المسندة إليه ذلك أن العدالة الجنائية ترى إفلات ألف مجرم من العقاب خير من إدانة بريء واحد الأمر الذي يتضمنه وكل ما نقدم إعلان براءته منها.

لذا وكل ما تقدم تقرر ما يلى :-

بالنسبة للمتهم الأول :-

عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية تداول أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى جنحة قبض أوراق بنكnot مقلدة بحسن نية وصرفها بعد تحقق عibiها وإدانته بحدود التهمة بوصفها المعدل والحكم عليه بالغرامة (٢٥) ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

بالنسبة للمتهم الثاني :-

براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إنه يجب على القاضي الجنائي أن يتحقق من مدى توافر الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق الركين المادي والمعنوي فيها ولا يتقيد في ذلك التكليف القانوني الوارد في الدعوى من النيابة أو في طلباتها وإنما يتعين عليه أن يضفي على الواقعه المعروضة عليه التكليف القانوني السليم ذلك أن تغيير المحكمة التكليف القانوني للواقعه ليس محض رخصة لها بل هو واجب عليها فعليها أن تمحض الواقعه المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً سليماً.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المميز قد استظهرت أن المتهم قد احتصل على الأوراق النقدية المضبوطة بحسن نية فإن القدر المتيقن منه من الواقعه الثابتة أن تلك الأفعال لا تشكل جنائية التداول في أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بأمرها بالمعنى المقصود بالمادة (٢٤١) من قانون العقوبات وإنما تشكل مخالفة لأحكام المادة (١/٢٥٤) من القانون ذاته. وعليه فإن تعديل محكمة أمن الدولة لوصف التهمة من جرم مخالفة المادة (٢٤١) من قانون العقوبات إلى جرم مخالفة أحكام المادة (١/٢٥٤) من القانون ذاته يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٣ م.

عضو و عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / أ. ك

أ. ك G15-1198